قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 14 بتاريخ 10 سبتمبر 2025 يتعلق برفع إشكاليات استغلال منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات CEIR-Nمن قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات

إن مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون **عـ01ـدد لسنة 2001** المؤرخ في **15 جانفي 2001**، كما تم تنقيحها واتمامها بالقانون **عـ46ـدد لسنة 2002** المؤرخ في 7 **ماي 2002** وبالقانون **عـ01ـدد لسنة 2008** المؤرخ في **8 جانفي 2008** وبالقانون **عـ10ـدد لسنة 2013** المؤرخ في **12 أفريل 2013**.

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصول 110و 111و 112 منه المتعلقة بإحداث مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

وعلى الأمر **عـ3026ـدد لسنة 2008** المؤرخ في **15 سبتمبر 2008** والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد **53 لسنة 2014** المؤرخ في **10 جانفي 2014** والأمر الحكومي عدد **912** المؤرخ في **17 أوت 2017** وخاصة الفصل عدد 8 (المطة عدد 3) والتي تلزم كل مشغل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لغاية الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والسلامة والأمن العامين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وعلى الأمر عـ412ـدد لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط واجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وعلى مقرر وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي عدد 19 الصادر بتاريخ 08 فيفري 2019 والمتعلق بإحداث لجنة قيادة مشروع تركيز منظومة خاصة لمكافحة الأجهزة الجوالة المسروقة والمتأتية من السوق الموازية.

وعلى منشور وزير تكنولوجيات الاتصال عدد 2 بتاريخ 28 ديسمبر 2020 حول تركيز واستغلال منظومة خاصة لمكافحة الأجهزة الجوالة المسروقة والمتأتية من السوق الموازية والتي تحتوي على شريحة اتصالات.

وعلى اتفاقية التعامل في إطار "استغلال المنظومة الخاصة CEIR لمكافحة الأجهزة الجوالة المسروقة والمتأتية من السوق الموازية" الممضاة بتاريخ 16 ديسمبر 2020 بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومركز البحوث والدراسات للاتصالات.

وعلى المراسلة الصادرة عن السيد وزير تكنولوجيات الاتصال والتي توصلت بها الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 جويلية 2025 بخصوص المنظومة الوطنية لتسجيل الأجهزة الطرفية للاتصالات.

وعلى محاضر جلسات الاجتماعات التنسيقية المنعقدة بين ممثلي كل من وزارة تكنولوجيا الاتصالات ووزارة الداخلية ومركز الدراسات والبحوث والاتصالات والوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات العمومية بتاريخ 11 جوان 2025 و20جوان 2025 و22 جويلية 2025 و9 سبتمبر 2025، والمتعلقة برفع الإشكاليات المتعلقة باستغلال منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات CEIR-Nمن قبل المشغلين.

وحيث أن مخرجات الجلسات المشار اليها أعلاه بين ممثلي مركز الدراسات والبحوث للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات يمكن أن ينتج عنها ردة فعل ذات طابع اجتماعي متعلقة خاصة بوضعية الأجهزة الطرفية للاتصالات (الهواتف الجوالة واللوحات الرقمية) المزورة والمستنسخة، وتبعا لذلك يتجه التنسيق بين جميع الأطراف التي لها علاقة بالموضوع قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤدي الى إيجاد حلول ناجعة لتفادي تلك التحديات الممكنة عند دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

وحيث يهدف هذا القرار الى ضبط الالتزامات المحمولة على كل الأطراف ذات الصلة بالشبكات العمومية للاتصالات بما يضمن احترام مستلزمات الأمن العام المستوجبة خاصة الإجراءات المتعلقة بحضر قبول الأجهزة الجوالة المزيفة والمستنسخة والمدرجة بالقائمة السوداء على شبكات المشغلين العموميين للاتصالات.

وبعد المفاوضة القانونية بجلسة يوم 10 سبتمبر2025،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار ما يلي:

- **IMEI** : المعرف الدولي أو الهوية الدولية للأجهزة الجوالة الرقمية وهو رمز وحيد مكون من 15 رقمًا يسند لكل جهاز كمعرف خاص به لا يتكرر بين الأجهزة، ويُستخدم لتعقب الأجهزة وتحديد هويتها.
- CEIR-N : منظومة السجل المركزي لمعرفات الأجهزة الجوالة .

- EIR : سجل معرف التجهيزات لدى المشغل.
- **المعرف الدولي المغلوط** " fake IMEI": هو معرف لجهاز تم تغييره أو تزويره ليُظهر رقمًا غير حقيقي؛ ويعتمد هذا التغيير بقصد إخفاء هوية الجهاز أو التهرب من إجراءات الحظر أو التعقب، وهو غير معترف به رسميًا أو غير مرتبط بالجهاز الأصلي.
- **المعرف الدولي المكرر أو المستنسخ**" IMEI cloné" : هو نتيجة ممارسة غير قانونية يتم فيها نسخ رقم IMEIالخاص بجهاز أصلي لوضعه في جهاز آخر. يؤدي استنساخ رقم IMEI إلى وجود جهازين يحملان نفس الرقم، مما يسبب مشاكل في الاتصال بالشبكات ويؤدي إلى تعارض في نظام التعريف بتلك الأجهزة.
- **القائمة السوداء** "Blacklist": قائمة بأرقام IMEI للأجهزة المحظورة على الشبكة. وتكون القائمة السوداء متناسقة وجوبا مع كل من سجل تعريف الأجهزة المركزية CEIR-N وسجلات تعريف التجهيزات EIR. عبر أليات محددة. وتحتوي القائمة السوداء على أرقام IMEI دون غيرها.
- **القائمة البيضاء** « whitelist » : قائمة-معرفات IMEI للأجهزة المستوردة بصفة قانونية والمسجلة لدى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات ضمن منظومة CEIR-N.
- **القائمة الرمادية:** قائمة **المعرف** الدولي IMEI للأجهزة التي يسمح لها بالعمل على الشبكة مؤقتا.
- **القائمة الرمادية 1:** القائمة المحدثة إثر توقيع اتفاقية التعامل في إطار "استغلال المنظومة الخاصة CEIR لمكافحة الأجهزة الجوالة المسروقة والمتأتية من السوق الموازية" الممضاة بتاريخ 16 ديسمبر 2020 بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومركز البحوث والدراسات للاتصالات.
- **القائمة الرمادية 2:** قائمة **المعرف** الدولي IMEI المؤقتة المحدثة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 لهذا القرار.

الفصل 2: يلتزم كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات بتطبيق **الفصل الثالث** من اتفاقية التعامل في إطار "استغلال المنظومة الخاصة CEIR لمكافحة الأجهزة الجوالة المسروقة والمتأتية من السوق الموازية الممضاة بتاريخ 16 ديسمبر 2020. بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومركز البحوث والدراسات للاتصالات.

الفصل 3: تحدث قائمة رمادية ثانية يتم ضبطها من قبل مركز الدراسات والبحوث للاتصالات في أجل أقصاه يوم 30سبتمبر 2025 كما يتم ضبط مواعيد حفظ قائمة الارقام المضمنة بها والتي لا يمكن ان تتجاوز في كل الحالات يوم 31 ديسمبر 2025.

يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات بإرسال معرفات الأجهزة (الهواتف الجولة واللوحات الرقمية) غير المسجلة في منظومة "سجلني " إلى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2025 لإدراجها في القائمة الرمادية 2 .

تحول بصفة ألية جميع معرفات الأجهزة (الهواتف الجولة واللوحات الرقمية) غير المسجلة من القائمة الرمادية 2 إلى القائمة السوداء ابتداء يوم غرة جانفي 2026

الفصل 4: يتعين على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات إيقاف تشغيل كل **الأجهزة المدرجة بالقائمة السوداء** للمنظومة في اجل أقصاه يوم 01 أكتوبر 2025.

الفصل 5: يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات بموافاة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات بقائمة معرفات **الأجهزة المستنسخة**، والتي تم رصدها ضمن شبكاتهم، وذلك بصفة دورية كل 15 يوما ابتداء من تاريخ يوم 30 أكتوبر 2025.

يقوم المركز بإدراج المعرفات المستنسخة بصفة تدريجية بالقائمة السوداء للمنظومة وذلك ابتداء من تاريخ 1 نوفمبر 2025.

الفصل 6: يلتزم كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات بالتنسيق مع مركز الدراسات والبحوث للاتصالات على اعداد وتنفيذ خطة اتصال ومحتوى المعلومات موحدة يقع ابلاغها للمشتركين، تنفيذا للإجراءات المشار اليها أعلاه.

الفصل 7: الإجراءات المصاحبة

يتولى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات بصفته الهيكل المتصرف في منظومة "سجلني" مساعدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات على حسن تطبيق أحكام هذا القرار، خصوصا فيما يتعلق ب:

- احترام التواريخ الواردة بهذا القرار.
- معالجة الوضعيات الخاصة التالية:
  - الأجهزة ذات المعرف الدولي المزدوج والذي وقع تسجيل احداهما دون الاخر.
  - الأجهزة غير المستنسخة وغير المزورة والتي تم اقتناؤها بالخارج وادخالها للتراب التونسي بطريقة قانونية وتم السهو عن تسجيلها في الآجال المحددة.
  - الأجهزة التابعة للأجانب المترددين على البلاد التونسية في فترات مختلفة.

الفصل8: يتولى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات مراقبة حسن تطبيق هذا القرار ورفع تقرير للهيئة الوطنية للاتصالات، حول مدى احترام المشغلين لالتزاماتهم، وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة لذلك اما بمبادرة منه أو بُطلب من الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 9: رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ الاعلام به.

صدر هذا القرار بتاريخ10 سبتمبر2025 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **السيد كمال السعداوي:** رئيس
- **السيد شاكر التواتي :** نائب الرئيس
- **السيدة فاطمة الوسلاتي:** عضو
- **السيدة سمية حمودة:** عضو
- **السيد شهر الدين غزالة :** عضو
- **السيد زياد الدريدي:** عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي